



النظام الأساس

لشركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (5-8-2023) وتاريخ 25/6/1444هـ الموافق 18/1/2023م وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ التوسط في استقدام العمالة وتقديم الخدمات المنزلية والعملية للقطاع العام والقطاع الخاص وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)
 هـ 1445/08/05 مـ 2024/02/15	هدى الجاسر 	سجل تجاري 1010364538
الصفحة 1 من 25	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 01/02/2024م

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يُجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

باب الثاني: دأب، الماء، والأسماء

المادة السابعة: أوس، الماء:

المادة الثامنة: بيع الأسمى غير المستوفاة القيمة:

1. يتلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو أي من طرق التقنية الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
 2. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم.
 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعود المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المخالف عن الدفع المأمور دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/08/05 الموافق 2024/02/15	سجل تجاري 1010364538
	رقم الصفحة 25 الصفحة 2 من 25	رقم الصفحة 1



المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقدر توزيعها.

4. تلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة لمالك الجديد.

المادة التاسعة: الحق في اصدار أنواع وفئات أخرى من الأسهم:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناءً على توصية مجلس الإدارة ووفقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسماء ممتازة أو أنواع وفئات أخرى من الأسهم أو أن تقرر شراءها أو تحويل هذه الأسهم إلى فئات أخرى وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

المادة العاشرة: تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشرة: شراء وبيع الأسهم:

يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين:

تقيد أسهم المساهمين في الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)	شركة مهارة للموارد البشرية
التاريخ 1445/08/05 الموافق 2024/02/15	سجل تجاري 1010364538
هدى الجاسر  فرع الرياض	صفحة 3 من 25 رقم الصفحة

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 01/02/2024م

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة متساوية لقيمة الأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
4. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة على حدود رأس المال المصر به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية و تاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع فئة السهم الذي يملكه.
5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه مقابل مادي أو بدون مقابل، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) من هذه المادة، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوضع الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 1445/08/05 الموافق 2024/02/15	شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)
هدى الجاسر	سجل تجاري 1010364538
الصفحة 4 من 25	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 01/02/2024م

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

- للجمعية العامة غير العادلة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (النinth والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيف والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة.
- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه -إن وجدت- خلال (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادلة لاتخاذ قرار التخفيف، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيف، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحدى عشر (11) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادلة للمساهمين على أن يكون (4) منهم أعضاء مستقلين وعلى لا تزيد دورة المجلس عن أربع سنوات مالية، ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ولوائح وسياسات الشركة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ويجوز للجمعية العامة العادلة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادلة في هذه الحاله انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح السوق المالية.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)
 فرع الرياض	التاريخ 1445/08/05 الموافق 2024/02/15	سجل تجاري 1010364538
هدى الجاسر	صفحة 5 من 25	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة بتاريخ 01/02/2024م

المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس.
- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعزول (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينبع عن هذا الشغور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، للمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة الكافية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمel العضو المعين مدة سلفة. ويجوز لمجلس الإدارة إبقاء المقعد الشاغر لحين انتهاء دورة مجلس الإدارة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.
إذا لم تتوافر الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال:

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)
 هـ ١٤٤٥/٠٨/٥ مـ ٢٠٢٤/٠٢/١٥	هدى الجاسر الصفحة 6 من 25	سجل تجاري 1010364538 رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 01/02/2024م

أ. التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة، والبيع وقبول والرهن والإفراغ وقبض ودفع الثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة.

ب. إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية واستلام القروض وتسديدها وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاثة (3) سنوات:

1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

2. أن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمادات العامة للدائنين.

ج. حق تحصيل حقوق الشركة لدى الغير وحق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها على أنه بالنسبة لإبراء مديني الشركة من التزاماتهم يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض المدير التنفيذي أو العضو المنتدب في تحصيل حقوق الشركة لدى الغير والصلح والتنازل والتعاقد.

د. القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

هـ. حق فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والصرف والسحب منها وإصدار الشيكات وكافة الأوراق المالية.

و. تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وتحديد مهامها ومدة عملها وصلاحياتها.

زـ. تعيين الرئيس التنفيذي للشركة وتحديد صلاحياته و اختصاصاته وواجباته وحقوقه المالية، ولمجلس الإدارة تعيين نائب أو أكثر للرئيس التنفيذي للشركة، ويحدد بقرار التعيين الصلاحيات والاختصاصات والحقوق المالية لنائب الرئيس التنفيذي. يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض و/أو يوكل واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم، وذلك بناءً على سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة على أن يراعي أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة، والتي يجب أن يتم المراعاة في تحديدها وصرفها الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.

اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
التاريخ 1445/08/05 الموافق 2024/02/15	هدى الجاسر	
رقم الصفحة	الصفحة 7 من 25	سجل تجاري 1010364538

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 01/02/2024

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة العشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين منصب رئيس المجلس ومنصب العضو المنتدب، وتكون صلاحيات رئيس المجلس وفقاً للحدود الواردة في قرار تعيينه وعلى وجه الخصوص فله الصالحيات التالية:

- فيما يخص كتابات العدل: التوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات وقرارات التعديل وكافة ملائق التعديل، 1.

التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة سواء كانت شركات جديدة أو قائمة وتوقيع وتوثيق كافة قرارات تعديلها أو خروج أو دخول شريك أو بيع حصص أو أسهم بها أو لها أو التنازل عنها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وتعيين المدراء وعزلهم، ودخول وخروج الشركاء.

فيما يخص المحاكم بجميع درجاتها والقضاء والمطالبات: المطالبات وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه واحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والطعن بالتروير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتمييز على صكوك الأحكام -طلب رد الاعتبار- وطلب الشفاعة وإنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم ولدى المحاكم الشرعية والمحاكم الجزئية وجميع المحاكم واستلام صكوك الأحكام وطلب تنفيذ القاضي -طلب الإدخال والتدخل-. وطلب إحالة الدعوى والتسويات المالية والشيكات لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العماليه ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى النيابة العامة ولدى المحكمة العليا ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية ولدى لجنة النظر في

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مهاره للموارد البشرية (شركة مساهمة)
 هـدـيـ الجـاسـر 	التاريخ 1445/08/05 المواافق 2024/02/15	سجل تجاري 1010364538
فرع الرياض	الصفحة 8 من 25	رقم الصفحة

مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا ، كما له الحق في توكيل الغير عن الشركة ويحق للموكلي توكيل الغير في جميع ما ذكر.

3. فيما يخص وزارة التجارة: إصدار السجلات التجارية أو فتح فروعها أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها أو فروعها وحق بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصريف في أصولها، وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات المؤسسة لها أو تكون مشاركة فيها أو مساهمة بها، وله حق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة.

فيما يخص البنوك: مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات واعتماد التوقيع - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - والرهن - وتسديد كافة السنديات الإذنية والأوراق التجارية- طلب القروض البنكية (بعد موافقة المجلس لكل ما يتعلق بالقروض) والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيجه - تنشيط الحسابات - قفل الحسابات وتسويتها - صرف الشيكات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - شراء الأسهم - بيع الأسهم - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح حساب استثماري باسم الشركة - فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى مالكيهم - نقل الأسهم من المحفظة - إصدار الضمانات والكفاليات المالية لصالح الغير بنيابة عن الشركة كما له حق اقتراض الشركات والمؤسسات - ويشمل ذلك الحسابات الفرعية ذات العلاقة وعقود التسهيلات المصرفية وتقديم الكفالات والتوفيق على كافة عقود الاقتراض باسم الشركة من كافة البنوك وصناديق التنمية العقارية والزراعية والتجارية والصناعية واستلام القروض وتسديدها وأبرام العقود والاتفاقيات والصفقات وتوقيعها. ويكون رئيس مجلس الإدارة الحق في تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر.

5. فيما يخص الشركات: تأسيس شركة داخل وخارج المملكة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركات - تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة داخل وخارج المملكة

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مهارات للموارد البشرية (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/08/05 الموافق 15/02/2024	سجل تجاري 1010364538
	رقم الصفحة 25 من 9 الصفحة	

- زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة الأرباح - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسنادات - فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفيه الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعايير والمقييس - استخراج التراخيص وتتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجيه أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة، وذلك بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة على ذلك.

6. فيما يخص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والإدارات التابعة لها ومكاتب العمل: استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات وتعديل الجنسيات وتعديل المهن في التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفيه العمالة والغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية.

7. فيما يخص الجوازات وإدارة الترحيل والهجرة وإدارة شئون المنافذ: استخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود وتالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي وعمل التبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب واستخراج كشف بيانات العمال وترحيل العمالة ومراجعة شئون الخدمات لاستلام العمالة النسائية والمحتجزات لدى السجون والتسجيل في الخدمات الإلكترونية واستلام الرقم السري.

8. فيما يخص المطارات والموانئ ومحطات القطار والنقل الجماعي: استلام العمالة من المطار والموانئ سواء الرجالية أو النسائية.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)
 هذا الجاسر	التاريخ 1445/08/05 الموافق 2024/02/15 الصفحة 10 من 25	رقم الصفحة سجل تجاري 1010364538

9. فيما يخص وزارة الصحة والهيئات التابعة لها: مراجعة وزارة الصحة والشؤون الصحية في المناطق لإنهاء أي أعمال لها وطلب التقارير الطبية واستلامها من المستشفيات التابعة لها وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنين من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

10. فيما يخص مكاتب التوظيف الخارجية: توقيع العقود مع مكاتب التوظيف واستقدام العمالة من الخارج.

11. فيما يخص الجهات الحكومية الأخرى: له الحق في مراجعة جميع الدوائر الحكومية واستلام الدفعات والشيكات وصرفها وإيداعها وسحبها وإنهاء كافة الإجراءات والاستلام والتسليم ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك والتعقب عن الشركة واستلام العمالة المحتجزين في السجون وثبات الموقوفين من المستشفيات وله الحق بمراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية والتوكيل نيابة عن الشركة في جميع العقود بالوزارة ومراجعة وزارة الطاقة والتوكيل نيابة عن الشركة في جميع العقود ومراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان لاستخراج تصريحات البناء وجميع التراخيص الخاصة بالبلديات ومراجعة المرور ووزارة الخارجية ووزارة التجارة وهيئة الزكاة والضرائب والجمارك والغرف التجارية للاشتراك والتجديد والإلغاء ومراجعة جميع السفارات والقنصليات العاملة في المملكة وسفارات المملكة والقنصليات خارجياً ومراجعة وزارة الإسكان وفروعها ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتخطيط وجميع فروعها وإدارات الموانئ العامة وجميع فروعها بما فيها الوكالات الرئيسية لكليات البنات وفروعها ووزارة النقل والخدمات اللوجستية بكافة فروعها ووزارة البيئة والمياه الزراعة وفروعها ووزارة التعليم وفروعها وجميع الجامعات وكليات ومعاهد التقنية والصحية ووزارة الاستثمار وجميع فروعها وهيئة السوق المالية وجميع فروعها ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات وفروعها والهيئة السعودية للسياحة وجميع فروعها والبنك المركزي السعودي وفروعها ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفروعها والديوان العام للمحاسبة وفروعها والهيئة العامة للإحصاء وفروعها ووزارة الحرس الوطني وفروعها ووزارة الرياضة وفروعها ورئاسة أمن الدولة وفروعها ووزارة الداخلية وفروعها بما فيها إمارات المناطق ومحافظات ومرکز المدن وشعبة تنفيذ الأحكام الجنائية والأمن العام ومديرية الشرطة ومرکز الشرطة بخصوص إنهاء كامل ما يتعلق بالشركة من استفسارات أو شكاوى - مراجعة المباحث العامة - المباحث الجنائية والدفاع المدني وفروعها وإدارة مكافحة المخدرات وفروعه وحرس الحدود وفروعه والإدارة العامة للسجون وفروعها وجميع الجهات الأمنية ذات العلاقة وأمن الطرق وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وتنمية الصادرات السعودية وفروعها ووزارة التخطيط ووزارة الدفاع بما فيها قوات الدفاع الجوي الملكي وفروعها والخطوط الجوية العربية السعودية وجميع مكاتبها في المملكة وجميع مكاتب الطيران الأخرى داخل المملكة وخارجها وشركة أرامكو السعودية وجميع مكاتبها وهيئة المواصلات والمقاييس

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر 	التاريخ 1445/08/05 الموافق 2024/02/15 الصفحة 11 من 25	سجل تجاري 1010364538

وجميع فروعها والرئاسة العامة لمبادرة الأمر بالمعروف والنبذ عن المنكر وجميع فروعها والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وذلك فيما يخص الشركة والتواقيع نيابة عن الشركة عن الشركة فيما يلزم حضور الشركة لدى الجهات المذكورة أعلاه واستلام وتسلیم المعاملات والأوراق الرسمية.

12. فيما يخص العقارات: له حق التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة، والبيع وقبول الرهن والإفراغ وقبض ودفع الثمن، ويحق لرئيس مجلس الإدارة تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر.

كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة إصدار وكالة شرعية أو تفويض أحد أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال من الصالحيات المذكورة أعلاه.

وأن يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين أي من الصالحيات والسلطات التالية، بموجب قرارات منفردة يصدرها لهم مجلس الإدارة ويحدد مدتها:

1. فيما يخص كتابات العدل: التوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات وقرارات التعديل وكافة ملاحق التعديل، التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة سواء كانت شركات جديدة أو قائمة وتوقيع وتوثيق كافة قرارات تعديلها أو خروج أو دخول شريك أو بيع حصص أو أسهم بها أو لها أو التنازل عنها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وتعيين المدراء وعزلهم، ودخول وخروج الشركاء.

2. فيما يخص البنوك: مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات واعتماد التوقيع - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - والرهن - وتسديد كافة المستندات الإذنية والأوراق التجارية- طلب القروض البنكية (بعد موافقة مجلس لكل ما يتعلق بالقروض) والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونمذجتها وتعهداتها وجدالها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنمذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - تنشيط الحسابات - قفل الحسابات وتسويتها - صرف الشيكات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - شراء الأسهم - بيع الأسهم - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح حساب استثماري باسم الشركة - فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في

اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
التاريخ 1445/08/05 الموافق 2024/02/15	هـ	هـ
سجل تجاري 1010364538	رقم الصفحة	الصفحة 25 من 25
هـ	هـ	هـ

وحدات الصناديق الاستثمارية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى مخافضهم - نقل الأسهم من المحفظة - إصدار الضمانات والكفالت المالية لصالح الغير بالنيابة عن الشركة كما له حق اقراض الشركات والمؤسسات - ويشمل ذلك الحسابات الفرعية ذات العلاقة وعقود التسهيلات المصرفية وتقديم الكفالت والتوقيع على كافة عقود الاقتراض باسم الشركة من كافة البنوك وصناديق التنمية العقارية والزراعية والتجارية والصناعية واستلام القروض وتسديدها وأبرام العقود والاتفاقيات والصفقات وتوقيعها. ويكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي الحق في تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر.

3. فيما يخص وزارة التجارة: إصدار السجلات التجارية أو فتح فروعها أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها أو فروعها.
4. فيما يخص الشركات: تأسيس شركة داخل وخارج المملكة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة داخل وخارج المملكة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة الأرباح - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسنادات - فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعايير والمواقف - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة، وذلك بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة على ذلك.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)
 هـدى الجاسـر	التاريخ 1445/08/05 الموافق 2024/02/15	سجل تجاري 1010364538

5. فيما يخص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والإدارات التابعة لها ومكاتب العمل: استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات وتعديل الجنسيات وتعديل المهن في التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفيه العماله والغاها والتبلیغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية.

6. فيما يخص الجوازات وإدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ: استخراج الإقامات وتتجديدها واستخراج الإقامات بدل مفقود وتالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي وتعديل المهن والتبلیغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب واستخراج كشف بيانات العمال وترحيل العمالة ومراجعة شئون الخدمات لاستلام العمالة النسائية والمحتجزات لدى السجون والتسجيل في الخدمات الإلكترونية واستلام الرقم السري.

7. فيما يخص المطارات والموانئ ومحطات القطار والنقل الجماعي: استلام العمالة من المطار والموانئ سواء الرجالية أو النسائية.

8. فيما يخص وزارة الصحة والهيئات التابعة لها: مراجعة وزارة الصحة والشؤون الصحية في المناطق لإنهاء أي أعمال لها وطلب التقارير الطبية واستلامها من المستشفيات التابعة لها وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنين من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

9. فيما يخص مكاتب التوظيف الخارجية: توقيع العقود مع مكاتب التوظيف واستقدام العمالة من الخارج.

10. فيما يخص الجهات الحكومية الأخرى: له الحق في مراجعة جميع الدوائر الحكومية واستلام الدفعات والشيكات وصرفها وايداعها وسحبها وإنهاء كافة الإجراءات والاستلام والتسليم ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك والتعليق عن الشركة واستلام العمالة المحتجزين في السجون وجثامين المتوفين من المستشفيات وله الحق بمراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية والتوكيل نيابة عن الشركة في جميع العقود بالوزارة ومراجعة وزارة الطاقة والتوكيل نيابة عن الشركة في جميع العقود ومراجعة شئون البلدية والقروية والامانات لاستخراج تصريحات البناء وجميع التراخيص الخاصة بالبلديات ومراجعة المرور ووزارة الخارجية ووزارة التجارة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والغرف التجارية للاشتراك والتجديد والإلغاء ومراجعة جميع السفارات والقنصليات العاملة في المملكة وسفارات المملكة والقنصليات خارجياً ومراجعة وزارة الإسكان وجميع فروعها ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتخطيط وجميع فروعها وإدارات الموانئ العامة وجميع فروعها بما فيها الوكالات الرئيسية لклиات البنات وفروعها ووزارة النقل والخدمات اللوجستية بكافة فروعها ووزارة البيئة والمياه والزراعة وفروعها وزراعة التعليم وفروعها وجميع الجامعات والكليات ومعاهد التقنية

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)
 هـدى الجاسـر 	التاريخ 1445/08/05 الموافق 2024/02/15	سجل تجاري 1010364538

والصحية ووزارة للاستثمار وجميع فروعها وهيئة السوق المالية وجميع فروعها ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات وفروعها والهيئة السعودية للسياحة وجميع فروعها والبنك المركزي السعودي وفروعها ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفروعها والديوان العام للمحاسبة وفروعها والهيئة العامة للإحصاء وفروعها ووزارة الحرس الوطني وفروعها ووزارة الرياضة وفروعها ورئاسة أمن الدولة وفروعها وزارة الداخلية وفروعها بما فيها إمارات المناطق ومحافظات ومراكز المدن وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية والأمن العام ومديرية الشرطة بخصوص إنتهاء كامل ما يتعلق بالشركة من استفسارات أو شكاوى - مراجعة الباحث العامة- الباحث الجنائية والدفاع المدني وفروعها وإدارة مكافحة المخدرات وفروعه وحرس الحدود وفروعه والإدارة العامة للسجون وفروعها وجميع الجهات الأمنية ذات العلاقة وأمن الطرق وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وتنمية الصادرات السعودية وفروعها ووزارة التخطيط وزارة الدفاع بما فيها قوات الدفاع الجوي الملكي وفروعها والخطوط الجوية العربية السعودية وجميع مكاتبها في المملكة وجميع مكاتب الطيران الأخرى داخل المملكة وخارجها وشركة أرامكو السعودية وجميع مكاتبها وهيئة المعاصفات والمقاييس وجميع فروعها والرئيسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجميع فروعها والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وذلك فيما يخص الشركة والتواقيع نيابة عن الشركة والتواقيع نيابة عن الشركة فيما يلزم حضور الشركة لدى الجهات المذكورة أعلاه واستلام وتسليم المعاملات والأوراق الرسمية.

11. فيما يخص العقارات: له حق التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة، والبيع وقبول الرهن والإفراغ وقبض ودفع الثمن، ويحق للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر.

12. العقود والاتفاقيات: له إبرام والتواقيع عن جميع العقود والاتفاقيات التي تكون الشركة طرفاً فيها، ويحق للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر.

13. التحصيل: له حق تحصيل حقوق الشركة لدى الغير والصلح والتنازل، ويحق للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر.

وله في سبيل ذلك أيضاً الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنتهاء جميع الإجراءات الالزمة والتواقيع فيما يتطلب ذلك.

كما يكون لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أي عضو من أعضاء المجلس صلاحيات دعوة المجلس للاجتماع، ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماع الجمعيات العامة للمساهمين.

اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
التاريخ 1445/08/05 الموافق 2024/02/15		هـى الجاسـر
	الصفحة 15 من 25	رقم الصفحة
		سجل تجاري 1010364538

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 01/02/2024م

ويعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اختصاصاته ومكافأته بموجب قرار صادر عن المجلس ويجوز إعادة تعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر وعضو المجلس عن مدة عضويتهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم.

وتحدد الجمعية العامة العادية المكافأة التي يحصل عليها كلاً منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة ولرئيس المجلس وللعضو المنتدب.

المادة الواحدة والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس إدارة الشركة أربع اجتماعات على الأقل في السنة، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، بناءً على دعوة من رئيسه أو طلب عضو من أعضائه. وتكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره (6) ستة أعضاء على الأقل بأنفسهم، وفي حال عدم اكتمال النصاب فينفرض الاجتماع ويدعى له من جديد خلال فترة لا تتجاوز (1) يوم عمل واحد من الاجتماع السابق غير مكتمل النصاب، وتنتمي الدعوة إلى أي اجتماع بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد السريع المسجل أو الرسائل النصية أو أي من وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها جميع أعضاء المجلس كتابة قبل موعد أي اجتماع بما لا يقل عن خمسة (5) أيام، مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة قبل الاجتماع مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الازمة خلال مدة تقل عن (5) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب أي شخص من خارج أعضاء مجلس الإدارة.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة موضحاً بها حقوق التصويت.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على أي عضو من ينوب التصويت بشأنها.

اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
التاريخ 1445/08/05 الموافق 2024/02/15	هدى الجاسر	
رقم الصفحة	الصفحة 16 من 25	سجل تجاري 1010364538

ويجوز لعضو مجلس الإدارة حضور اجتماعات المجلس عن طريق وسائل التقنية الحديثة (الهاتف أو الفيديو).

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أصلية أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

مجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للداوله فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقةأغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:

- ثبتت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضائه وأمين السر.
- تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوجيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، وتنعقد الجمعية في المدينة التي فيها المركز الرئيسي للشركة، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعية العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة بحضور واشتراك المساهم -أصلية إذا كان شخصاً طبيعياً- في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
التاريخ 1445/08/05 الموافق 2024/02/15	هدى الجاسر	
رقم الصفحة	الصفحة 17 من 25	سجل تجاري 1010364538

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 01/02/2024م

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات:

- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، ويكون توجيه الدعوة قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشرين يوماً (21) على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات.
- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثة أيام إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس دعوة الجمعية خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 1445/08/05 الموافق 2024/02/15	شركة مهارة للموارد البشرية شركة مساهمة
هدى الجاسر	سجل تجاري 1010364538
فرع الرياض	رقم الصفحة الصفحة 18 من 25

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 01/02/2024م

المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال الشركة على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام، ومع ذلك، يجوز أن ينعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الواحدة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

إذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010364538	التاريخ 1445/08/05 الموافق 2024/02/15	هـى الجاسـر  فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 01/02/2024م

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.
 ٢. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة، أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع.

المادة الـ ١٤ة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

كل مساهِم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا أراد المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الخامسة والثلاثون: رئيس الجمعيات وأعداد المحاضر :

يرأس الجماعات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء مجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويحرر باجتماع الجمعية حضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسماء التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوضعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لحنة المراحعة

المادة السادسة والثلاثون: تشكيل اللجنـة:

يشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن (5) خمسة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيًّا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وتقر الجمعية العامة العادية للشركة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- لاتخـ

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)
 هـ1445/08/05 التاريخ موافق 2024/02/15 المواافق	هدى الجاسر 	رقم الصفحة
فرع الرياض Ministry of Commerce	الصفحة 20 من 25	رقم الصفحة

عمل لجنة المراجعة والتي تحدد مهام اللجنة، وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها، وأالية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

يُشترط لصحة اجتماع اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثامنة والثلاثون: اختصاصات اللجنـة:

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أ Hague مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة التاسعة والثلاثون: تقارير اللجنـة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مئيّتها حيالها إن وجدت، وعلىها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثبات انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الأربعون: تعيين مراجع الحسابات للشركة وعزله واعتزاله:

١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويًا وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز إعادة تعينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر 	التاريخ 05/08/1445هـ الموافق 15/02/2024م	سجل تجاري 1010364538
فرع الرياض	رقم الصفحة 25 من 21 الصفحة	رقم الصفحة

2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

3. لمراجعة الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعترض بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتراضه، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتراض وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الواحدة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

مراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:

تاتا تاريخ قيدها بالسجل التجاري و حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة المالية التالية.

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل المועד المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر 	التاريخ 1445/08/05 الموافق 2024/02/15	سجل تجاري 1010364538
فرع الرياض	رقم الصفحة 25 من 22	رقم الصفحة

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي، تحت تصرف المساهمين.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات على موقع السوق المالية (تداول) قبل المועד المحدد لانعقاد الجمعية العامة (21) بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الـ ١٤٣ و الأبعون: تكوين الاحتياطيات:

1. للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح ما يبلغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعامل، الشكّة.

يجوز للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطيات التي قرر المساهمون تجنيفها سابقاً لاعتماد هذا النظام فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين، وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطيات.

3. يحوز بقدر من الجمعية العامة غير العادية استخدام الاحتياط، المخصص لأغراض محددة.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأذياح

توزيع أرباح الشبكة علم الوجه الآتى:

1. يتم تحديد النسب من الأرباح التي يجب توزيعها على المساهمين من قبل الجمعية العامة للشركة وذلك بعد خصم جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة لأغراض محددة والأرباح المبقاء والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح (إن وجدت).

٢. يحوز للجمعية العامة تفويض مجلس الادارة بتوزيع أرباح محلية بموجب قرار يصدر من الجمعية ويحدد سنويًا.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/08/05 المواافق 2024/02/15	سجل تجاري 1010364538
	رقم الصفحة 25 من 23	صفحة

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيبة الأرباح مالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الثامنة والأربعون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيفها

المادة التاسعة والأربعون: انقضاض الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاض الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وانقضاضها تدخل في دور التصفيفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاضها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفيفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفيفية.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)
 هـ ١٤٤٥/٠٨/٠٥ مـ ٢٠٢٤/٠٢/١٥	هدى الجاسر  الصفحة 24 من 25	سجل تجاري 1010364538 رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 01/02/2024م



الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الخامسة:

1. تخضع الشركة لأنظمة المسارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام يطبق بشأنه نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.

المادة السادسة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة)
	التاريخ 1445/08/05 الموافق 2024/02/15	سجل تجاري 1010364538
هـى الجاسـر 	الصفحة 25 من 25	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 01/02/2024م